

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 89-4 الصادر عن مجلس
النواب في 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991) المتعلق بالطرق السيارة.

قانون رقم 89-4 يتعلق بالطرق السيارة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 :

الطرق السيارة طرق ذات غرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ منها وإليها من منافذ معدة
لذلك ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي خاضعة للتسجيل ، مع
مراعاة أحكام المواد 12 و13 و14 من هذا القانون.

المادة 2 :

تسري أحكام هذا القانون على الطرق المراد إنجازها والطرق الجديدة والطرق الموجودة فور
إدراجها أو إدراج قسم منها في صنف الطرق السيارة.

المادة 3 :

تحدد السلطة التنظيمية الإجراءات التنظيمية الواجب اتباعها لإدراج طرق يراد إنجازها أو طرق
جديدة أو طرق موجودة أو قسم منها فقط في صنف الطرق السيارة ، كما تحدد الإجراءات
المتعلقة بتحويل الطرق السيارة من صنفها إلى صنف الطرق العادية.
يكون مشروع القرار الإداري القاضي بإدراج طريق في صنف الطرق السيارة أو إخراجها منه
محل بحث علني مدته شهر يجري في الوقت الذي تكون فيه الجماعات المحلية المعنية منكبّة
على دراسته بعد أن تحيله الإدارة إليها للقيام بذلك.
يهدف البحث المشار إليه في الفقرة السابقة إلى إطلاع الجمهور على المشروع وتمكينه من إبداء
ما قد يكون له عليه من ملاحظات.
وتبدي الجماعات المحلية المعنية آراءها بعد دراسة الملاحظات المعبر عنها خلال البحث الموماً
إليه سابقاً.

وتعتبر الجماعات المحلية موافقة على المشروع إذا لم تبد أي رأي في شأنه عند انتهاء أجل
ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ إحالته إليها.

المادة 4 :

تصدر الإدارة القرار النهائي القاضي بإدراج طريق في صنف الطرق السيارة أو إخراجها منه
بعد أن تطلع الجماعة المحلية المعنية كتابياً على الأسباب الفنية والاقتصادية والإدارية التي تبرر
أدراج الطريق في صنف الطرق السيارة أو إخراجها منه.

المادة 5 :

تعتبر جزءاً من أملاك الدولة العامة الأراضي والمنشآت والتجهيزات وجميع العقارات التي
تكون لازمة لزوماً مباشراً لإنشاء الطرق السيارة وصيانتها واستغلالها.
وفي حالة منح امتياز لإنشاء طرق سيارة أو صيانتها أو استغلالها تجعل الأراضي والمنشآت
والتجهيزات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت تصرف صاحب الامتياز وفق
الشروط المحددة في اتفاق الامتياز ودفتر الشروط.

المادة 6 :

تسري على الطرق السيارة أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19) يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة وتنظيم المرور والنصوص الصادرة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها ، مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 7 :

يراد في هذا القانون ب :

- "قارعة الطرق" : جزء أو أجزاء الطرق المستخدمة عادة لمرور المركبات عليها ؛
- "التوقف" : وقف المركبة مؤقتا على الطريق مع بقاء سائقها متمكنا من جهاز قيادتها أو قريبا من المركبة بحيث يستطيع عند اقتضاء الحال تحويلها من المكان الواقفة فيه ؛
- "الوقوف" : وقف المركبة على الطريق خارج الظروف التي تميز التوقف ؛
- "المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة" : الطرق التي تصل الطرق السيارة بغيرها من الطرق العامة ؛
- "حيز الطريق" : جميع مساحة الأرض التي تملكها الدولة وتخصص للطريق للسيار وتوابعه. ولا يمكن أن تقل عن المساحة التي يشغلها الطريق للسيار في الواقع ؛
- "شريط التوقف العاجل" : جزء من جانب الطريق يقع على حافة قارعة الطريق للسيار ويعد خصيصا لتمكين المركبات من التوقف أو الوقوف في حالة الضرورة القصوى.

الباب الثاني

حقوق وواجبات أصحاب العقارات المجاورة للطرق السيارة

المادة 8 :

لا يتمتع أصحاب العقارات المجاورة للطرق السيارة بحق النفوذ إليها والوقوف بجانبها المعترف به لأصحاب العقارات المجاورة للطرق العامة ، ولا يتمتعون بالحقوق الأخرى المعترف بها في الطرق العامة لأصحاب العقارات المجاورة لها إلا وفق الشروط المحددة في القرار الذي يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح الطريق للسيار أو في قرار صادر عن الجهة الإدارية المختصة عند عدم وجود قرار بإعلان المنفعة العامة في الموضوع.

المادة 9 :

تخضع العقارات المجاورة للطرق السيارة لنظام الارتفاقات الذي تخضع له العقارات المجاورة للطرق العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل. وتخضع العقارات المجاورة للطرق السيارة ، علاوة على ذلك ، لارتفاق عدم البناء في منطقة تمتد عشرين مترا على كل جنب من جانبي الطريق السيارة من بدايته إلى نهايته ، وتقاس هذه المنطقة من حدود حيز الطرق السيارة.

ويستحق تعويض عن الإرفاق المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه إذا نشأ عنه مساس بحقوق مكتسبة أو تغيير للحال التي كان عليها المكان سابقا ترتب عليه ضرر مادي مباشر محقق ، وفي هذه الصورة تحدد التعويض في حالة عدم اتفاق أصحاب الشأن عليه.

المادة 10 :

تسري على المباني المقامة داخل منطقة عدم البناء المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه الأحكام الواردة في النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير فيما يخص العقوبات التي يتعرض لها من يخالفون النصوص القاضية بحظر مباشرة بناء أو تغيير بناء موجود في مناطق لا يجوز إقامة مباني فيها.

أما المباني المقامة قبل نشر هذا القانون داخل منطقة من مناطق عدم البناء المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ، فلا يجوز القيام فيها إلا بأعمال الترميم بشرط الحصول على إذن سابق بذلك يسلم ، بعد استطلاع رأي الجهة الإدارية المختصة ، وفق التشريع المتعلق بتسليم رخص البناء.

الباب الثالث

شروط النفوذ إلى الطرق السيارة وتوابعها والخروج منها والمرور عليها

المادة 11 :

يكون النفوذ إلى الطرق السيارة والخروج منها بواسطة المسالك الموصلة إليها. ويحظر النفوذ إلى الطرق السيارة والخروج منها من أي مكان آخر لا يكون مخصصا لذلك. ويحظر على الجمهور استعمال المنافذ والمخارج التي يقتصر استعمالها على ما تتطلبه مصلحة خدمة الطريق السيار.

المادة 12 :

(غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 03-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-

1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18

ديسمبر 2003)) : يحظر دخول الطرق السيارة على :

1°- المركبات التي تقوم بنوع من أنواع النقل الاستثنائي المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، إلا بموجب ترخيص معطل تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعنية، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز ؛

2°- المركبات ذات المحرك الميكانيكي التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة ؛

3°- المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي ؛

4°- الدراجات الهوائية والدراجات المجهزة بمحرك يقل حجم أسطوانته عن 125 سنتيمترا مكعبا ؛

5°- الراجلين ؛

6°- راكبي الدواب ؛

7°- الحيوانات.

المادة 13 :

يحظر القيام في الطرق السيارة والمسالك المؤدية إليها بتلقين دروس في قيادة السيارات وبتجربة المركبات أو هياكلها وبالسباقات والتمارين والمنافسات الرياضية.

المادة 13 مكررة :

(أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 03-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-

1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18

ديسمبر 2003)) : يمنع فيالطرق السيارة وفي المسالك الموصلة إليها ما يلي :

1°- التوقف لركوب أو لنزول المسافرين ؛

2°- القيام، من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المدبرة للطريق السيار أو من صاحب الامتياز في حالة منح الامتياز، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بإغاثة أو جر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير ؛

3°- وضع لوحات الإشهار ما عدا داخل باحات الراحة ومحطات توزيع الوقود ؛

4°- عرض وبيع المواد والبضائع، ما عدا داخل باحات الراحة ومحطات توزيع الوقود ؛

5°- رعي الحيوانات.

المادة 13 مكررة مرتين :

(أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 03-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-

1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18

ديسمبر 2003)) : يتعين على كل مستعمل للطريق السيارة الخاضعة للأداء، تأدية مبلغ الأداء المعمول به والذي يتناسب مع المسافة التي تم اجتيازها ومع صنف المركبة المستعملة.

المادة 14 :

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه ، يجوز للعاملين في الدرك الملكي والأمن الوطني والوقاية المدنية ولمراقبي المرور على الطرق أن يسيروا في الطرق السيارة راجلين أو على متن أجهزة غير مسجلة أو غير مزودة بمحرك آلي ، في نطاق ممارستهم لمهامهم.

ويسمح أيضا بالمرور في الطرق السيارة على الأرجل أو على متن أجهزة غير مسجلة أو غير مزودة بمحرك آلي لمستخدمي الشخص المعنوي الحاصل على امتياز لإنشاء الطريق السيارة أو استغلاله أو صيانتها ولمستخدمي الحاصل على ترخيص لشغل حيز الطريق السيارة ولمستخدمي الإدارات والمصالح والمؤسسات الذين تدعو الضرورة إلى وجودهم في الطريق السيارة أو يكفون بالقيام بأشغال فيه ، وذلك بشرط حصول جميع المستخدمين المشار إليهم أعلاه إذن تسلمه الإدارة بصورة دائمة أو مؤقتة.

المادة 15 :

يحظر دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيارة. ويحظر أيضا رجوع المركبات على الطرق السيارة في الاتجاه المعاكس للاتجاه التي كانت آتية منه ، خصوصا بعبور الشريط المركزي الفاصل بين قارعات الطرق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها. كما يحظر الرجوع بالمركبات إلى الخلف في الطرق السيارة.

ويحظر ، فيما عدا حالات الضرورة القصوى ، التوقف أو الوقوف في قارعات الطرق السيارة وعلى جوانبها خصوصا في أشربة التوقف العاجل ، ويشمل الحظر كذلك المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

ولا يجوز المرور على أشربة التوقف العاجل.

ولا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على مركبات الأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية ومراقبي المرور على الطرق ومصالح الصيانة حين تكون إما موجودة في مكان يتعين تدخل العاملين بالموقف المذكورة فيه وإما في طريقها إليه ، كما لا تسري على سيارات الإسعاف عندما تكون ناقلة لمرضى أو جرحى تدعو الضرورة إلى نقلهم عاجلا أو ذاهبا إلى المكان الذي يكون عليها أن تنقلهم منه.

المادة 16 :

يجب على كل سائق حملته الضرورة القصوى على وقف مركبته أن يسعى إلى وقفها خارج قارعة الطرق المخصصة للمرور ، ويتعين عليه إذا لم يستطع إعادة تحريكها بوسائله الخاصة أن يستعين بالمصالح المكلفة بإخلاء الطريق من كل ما يعوق حركة المرور فيها. ويحظر القيام بالإصلاحات الجسيمة على أشربة التوقف العاجل ويجب في هذه الحالة إخراج المركبة من الطريق السيارة ولو من منفذ من المنافذ المخصصة لمصلحة خدمة الطريق إن اقتضى الأمر ذلك.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 17 :

غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 03-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 1500 درهم عن المخالفات لأحكام المواد 11 و 12 و 13 و 15 و 16 من هذا القانون.

المادة 18 :

أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 03-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18

ديسمبر 2003)) : يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم عن المخالفات لأحكام المادة 13 مكررة (1°).

المادة 19 :

أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : يعاقب بغرامة من 4000 درهم إلى 6000 درهم عن المخالفات لأحكام المادة 13 مكررة (2°).

المادة 20 :

أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : في حالة مخالفة أحكام المادة 13 مكررة (3°) أعلاه، تطبق مقتضيات الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية لسنة 1996 - 1997، غير أن الغرامة المطبقة تساوي ست مرات الرسم الواجب أدائه.

المادة 21 :

أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم عن المخالفات لأحكام المادة 13 مكررة (4°).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيارة أو صاحب الامتياز، في حالة منح امتياز، مصادرة المواد والبضائع المعروضة للبيع فوراً وتسليمها إلى السلطات المختصة.

المادة 22 :

أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 8 (6°) من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بقانون المالية رقم 91-38 لسنة 1992، يمكن لمدير الطريق السيارة أن يعمل على إيداع الحيوانات التي ترعى في الطريق السيارة بالمستودع العمومي.

المادة 23 :

أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم وبالحبس من 5 أيام إلى 10 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن المخالفات لأحكام المادة 13 المكررة مرتين.

المادة 24 :

أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

الباب الخامس معاينة المخالفات

(أضيف الباب الخامس بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-205 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)).

المادة 25 :

(أضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم 21-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-205-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)) : علاوة على الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر المشار إليهم في المادة 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953)، يعهد إلى الأعوان التابعين لصاحب الامتياز، المعيّنين لهذا الغرض والمكلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون. يوثق بالمحاضر المحررة بموجب هذه المادة إلى أن يثبت العكس.